



خيركم
جمعية تحفيظ
القرآن بجدة

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

محافظة جدة - منطقة مكة المكرمة
بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
تسجيل رقم (٣٤٠٩)

الرقم ٧٢١

التاريخ ٢٠٢١/٥/٣١

المرفقات -

قرار إداري

الحمد لله وحده وبعد

إن رئيس جمعية خيركم.

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ١/٣٢٤ وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢ هـ .

وبناءً على ما اقتضته مصلحة العمل بالجمعية.

تقرر مايلي

أولاً : تكوين لجنة تنفيذية تهدف لتحقيق التكامل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تحقيقاً للأهداف المنشودة، وتتكون اللجنة من كل من :

- | | |
|--------|--------------------------------------|
| رئيساً | (١) الشيخ / إبراهيم بن سليمان الخميس |
| عضواً | (٢) د / يزيد بن سعيد أبو ملحة |
| عضواً | (٣) د / خالد بن عبدالله السريحي |
| عضواً | (٤) الشيخ / صابر بن أحمد بامخرمة |
| أميناً | (٥) د / عبدالله بن صالح حجر الغامدي |

ثانياً : تعمل اللجنة وفق ورقة العمل التي تم اعتمادها من مجلس الإدارة .

ثالثاً : على الجهات المختصة تنفيذ قرارنا هذا.

رابعاً : يلغى هذا القرار أي قرار سابق يتعارض معه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ...

وبالله التوفيق !!!

رئيس خيركم بمحافظة جدة

عبد العزيز بن عبدالله حنفي

المملكة العربية السعودية

ص.ب ١٠٠ جدة ٢١٤١١

هاتف ٦٥٢٣٣٣٣ فاكس ٦٥٢٤٤٤٤

القسم النسائي :

هاتف ٦٥٠٤١٣٣ فاكس ٦٥٠٤١٦٨

الموقع الإلكتروني :

www.qj.org.sa

info@qj.org.sa

/khayrocom



لائحة اللجنة التنفيذية بجمعية خيركم

أولاً : تمهيد:

١. يتم تعيين اللجنة التنفيذية ويشار إليها فيما بعد بـ " اللجنة " من قبل مجلس إدارة جمعية خيركم بجدة ويشار إليه فيما بعد بـ " المجلس " .
٢. يتم تشكيل اللجنة من ثلاثة أعضاء إلى خمسة أعضاء كحد أقصى.
٣. يكون أعضاء اللجنة من أعضاء المجلس وخارج المجلس والمدير العام للجمعية .
٤. تتمتع اللجنة التنفيذية بكافة الصلاحيات الموكلة إليها كما هو محدد وموضح بهذه اللائحة.
٥. تلتزم اللجنة التنفيذية بأداء المهام الإضافية التي يتم إسنادها لها من قبل المجلس أو يتم تفويضها بها.
٦. لا يجوز أن تفوض اللجنة مهامها إلى لجنة فرعية منبثقة عنها.

ثانياً: أهداف اللجنة التنفيذية:

١. تحقيق التكامل بين المجلس والإدارة التنفيذية (المدير العام) لتحقيق الأهداف المنشودة.
٢. تذليل الصعوبات والتحديات التي تواجه الجانب الإشرافي للمجلس وجانب التنفيذ.
٣. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس على مستوى العمل وتقييم أثرها على أرض الواقع .
٤. تقديم المشورة والدعم اللازمين للإدارة التنفيذية لمساعدتها في اتخاذ القرارات الصحيحة .

ثالثاً: أعضاء اللجنة ورئيسها :

١. يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل المجلس بأغلبية الأصوات.
٢. تكون فترة عمل اللجنة مساوية لفترة عمل المجلس كحد أقصى.
٣. يتم تعيين رئيس اللجنة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.
٤. يحوز لرئيس اللجنة تعيين أحد أعضاء اللجنة التنفيذية نائباً له.
٥. يجوز إيقاف عمل اللجنة من قبل المجلس من خلال قرار صادر عن أغلبية أعضاء المجلس.

٦. يجوز استبدال أحد أعضاء اللجنة من قبل المجلس من خلال قرار صادر عن أغلبية أعضاء المجلس.





رابعاً: نطاق الصلاحيات:

١. المصادقة على الخريطة الاستراتيجية للحصول على موافقة المجلس النهائية.
٢. المصادقة على الموازنة المالية السنوية للحصول على موافقة المجلس النهائية.
٣. المصادقة على القرارات الاستثمارية للحصول على موافقة المجلس النهائية.
٤. الموافقة على تعيين أو إنهاء خدمات أي مستشار خارجي في أي مجال من مجالات عمل الجمعية.
٥. اعتماد برامج تدريب وتطوير قيادات الجمعية والترشيح لها (مدير إدارة فأعلى)

خامساً: المهام والمسؤوليات:

١. مراجعة تقارير الأداء الدورية وتقييم الأداء العام للجمعية وعرضها على المجلس.
٢. مراجعة الموازنات المالية وتقارير الأداء المالي وعرضها على المجلس لاعتمادها.
٣. تقديم التوصيات بخصوص أي مقترحات من شأنها تحسين العمل في مسارات الجمعية.
٤. دراسة الملفات التي يطلب رئيس الجمعية فيها رأياً أو توصية.
٥. مراجعة وتعديل واقتراح اللوائح والانظمة المنظمة للعمل في الجمعية والتوصية باعتمادها.
٦. اعداد ومراجعة برامج المكافآت والحوافز لموظفي الجمعية والتوصية باعتمادها.
٧. استقطاب القيادات وتعديل عقود الوظائف وفق المصلحة العامة.
٨. اتخاذ القرار المناسب في القضايا الطارئة وفق المصلحة العامة.

سادساً: التزامات أعضاء اللجنة:

١. العمل على حضور اجتماعات اللجنة.
٢. منح اللجنة الوقت الكافي لتحقيق المشاركة الفاعلة.
٣. ضمان النزاهة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها.
٤. يجب أن يحافظ أعضاء اللجنة على سرية أعمالهم.





سابعاً: الاجتماعات:

١. يتعين على اللجنة أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهر.
٢. يجوز للجنة دعوة أعضاء آخرين من المجلس أو من موظفي الجمعية أو من خارجها لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها ولكنهم لا يملكون حق التصويت.
٣. أمين اللجنة مسؤول عن إعداد جداول أعمال الاجتماعات وإرسالها للأعضاء قبل وقت كاف من موعد الاجتماع.
٤. ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة وإرسال نسخة منها لمكتب رئيس الجمعية.
٥. يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
٦. لا يجوز أن يفوض أي عضو أي شخص آخر أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور بالنيابة عنه.
٧. يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٢٣ تاريخ ٠٧/٠٣/١٤٤٠هـ

رئيس المجلس

عبد العزيز بن عبدالله حنفي

أمين المجلس

د. عبدالله بن حجر الغامدي

